

## الوسيط في المذهب

ففي طريقة العراق أنه يلزمه الحنطة والتمر لأن المثل أقرب .  
والأولى أن يخير بين المثل والقيمة لأنه قوت كلاهما فأشبه ما لو اتخذ من المثلي مثليا  
كالشريح من السمسم فإنه يتخير بين المثلين .  
القسم الثاني المتقومات .  
وفيه أربع مسائل .  
الأولى إذا أبق العبد المغصوب طولب الغاصب بقيمته للحيلولة ولا يملك العبد خلافا لأبي  
حنيفة رحمه الله بل لو عاد العبد يجب رده و استرداد القيمة وما دام العبد قائما يصح  
الإبراء عن هذه القيمة ولا يجبر المالك على أخذ القيمة لأنها ليست عين حقه .  
وهل يغرم قيمة المنفعة والزوائد الحاصلة بعد الضمان